

هو الغالب في كلام الامامية لا في نية النابوي فان النابوي اذا نوى بفتح الحاء وعلق النصب في الحديث
الوان العامة في الحديث بقيد ان الاطلاق به ورفع الالهيته يستلزم رفع كونه من اجزاء (م) ويمكن ان
يقال ان ذلك خرج بقوله **قوله** اجماعا على حديث كان الحديث محتملا على ما هو ظاهره لا ما هو محتمل
الاجنبية وحسب العرف ما اختلف في تقديره فلا يحرم به الصلاة اجماعا بل عند من قال بان حديثه
ولولا ان اطلاقه ان طواف التضرع في حديثه خلاف وفي شرح مسلم للنووي ما يفرقه لكن
بطلان التضرع وبعبارة في شرح حديثه اوله في بدعيه من قدمه انه نوهنا ثم طاف بالبيت
نمها فيه دليل لالتفات الرضوخ للطلوان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم
منها سكر وقد رجعت الامر على ان يشرع الرضوخ للطلوان لكن اختلف في ان انه واجب بشرط العلم
ام لا فقال مالك والثوري والجمهور والجمهور هو بشرط صحة الطوان وقال ابو حنيفة مستحب ليس
بشرط العلم الا ان يقال انه اخذ للطلوان من المقام لان النووي ذكر ذلك في بحث طواف القدر
سنة وعبارة ابن الرضا في المطالب قال لا اصحاب وسواهم في ذلك الطوان في حج او عمره فربما كان
نقلا في الصلاة التي لنا في ذلك ابو حنيفة حيث قال يصح تغير طهاره وفي تحرير طهاره في ذلك
واحد واقنع في رايه وفي اخره لم يجز ان يثبت عبارة المطالب وفي شرح العباد للشافعي والشافعي
بساير انواعه خلافا لبعض اصحابنا في طوان الوداء انه يترك لمن يتركه ولا يصح بل يظهر ويجوز بالدم قال الامام
حيث قال وعن ابي يعقوب الالبوري في طوان الوداء انه يصح بل يظهر ويجوز بالدم قال الامام
تودي في الكلام الا اصحاب في جواز تركه انه يصح بل يظهر ويجوز بالدم قال الامام
الحاكم قال لا يشرط مسلم وجه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الزمدي روي عن
والاخره من روى الامام حديثه عطفا ومدارح على عطفا من السائب عن طلوس عن ابن عباس واختلف
عطفا في وقته ووجه الموقف السائب والبيهقي وابن الصالح والمقدري والنووي وزاد ان
الرفع من عطفا قال الحافظ ابن حجر في اطلاق ذلك نظر فان عطفا من السائب صدوق واذا ووجه
الحديث من عطفا وعوضا ان حرك فالعطف عنده في اليمين على الرفع والنووي من يعتمد ذلك والكره
الكلام على ذلك وبالجملة في الحديث طرف اورد في الحافظ ابن حجر في تحرير احاديث الرافعي وقال في حديث
الحاكم صحيح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات قال زروق السائب واحمد بن حنبل بن الحسن بن
عن طلوس عن رجل ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطوان صلاة فان اظنه
فانقلوا الكلام قال وظهر الرواية صحيحة وهي في تقدير رواية عطفا من السائب وتوجه الرواية الرافعية
والظاهر ان المجهول فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ايهام العبادة قال الشافعي
العباد وعلى الاول اي كونه موقوفا فمثل هذه الاقوال من قبل الرافعي فيكون من الصحابي في حكم الموقوف
انتهى وقال النووي في شرح مسلم ويحصل به العطلة مع انه موقوف لان قوله صحابي انما هو في
انتشر قول الصحابي بالامثلة كان حجة على الصحابي انتهى وهذا كما ترى على تسليم انه موقوف
لا المنفصل عنه اعتمد الشافعي في كتمه الا الايجاب فلم يصرح فيه بترجيح وحكي شيخنا الاسنود في
المنفصل ولو يصرح بترجيحه وعبارة شرح المنهج له فان انفصل عنه تفصيلا كلاما لبيان الحجة
صرح الاسنود لكن تعالوا ليركض عن عصا من المنفصل للفرق الى ان يحرم ايضا وقال ابن العباد ان
واعتمد الخطيب الشريفي والجماع الرافعي والابن يادي وغيرهم الا ان انقضت نسبتهم عن المعنى
فيحل حديثه قال الجمال الرافعي في فتاويه والرافعي في فتاويه ان انفصل عنه الا ان انفصل بغيره قال الحلبي وهو
شرح المنهج نقلا عن شيخنا الحلبي فيحل حديثه ولو كان مكتوبا عليه لا يسه الا المظهر وان كان

قوله وهو اي المصحف فيها اي الحزبية وقيد في التحفة والجماع الرافعي في النهاية الحزبية المصحف

جلود المصاحف قال الشبرا ملي ونحوه في النهاية وليس من انفصالهما ما وجد المصحف بجهد
جديد وترك الاول فغير منها اما نوهنا عتار اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم من حملها كما في
عن اسم نقلا عن مرانتي كلام الشبرا ملي واعتمد الشافعي وعنده فيما اذا حمل مع المصحف في حرمته
من الجميع من ساير الجهات لان وجود غيره موقوفا على ما يقع نسبة الحديث اليه فان في التحفة وبمسلم انه
منسوب اليهما فغلب المصحف متعين نظرا لما في تفسيره وقران استوترا واعتمد الخطيب الشريفي
والجماع الرافعي والطلباوي وحرمته من سائر المصحف فقط قال ابن قاسم ان كان اي هذا المنقول في
الاصحاب والافان لوجه ما وافق عليه شيخنا عبد المولى ان يحرم من حملها مطلقا الى هذا في المس واما
الجماع في تفصيل التمس كما اعتمد الخطيب الشريفي والجماع الرافعي وغيرهما قوله وان انفصلت انما
بان اللفظ بينه وبين غيره من كتب العلم الشرعي فان لا يحرم به حال انفصاله وانما يحرم به متصلا
كما صرح به في العباد ونقله الشافعي في شرحه عن الاسنود وعنده وقرع قال وان اوهام كلام الرافعي
اي عدم التمس في التمس به بمن يدحرمه وانما الشرايين ذلك في ذلك ليس نقولا في كلام الشافعي
وانما قال العزالي وغيره وتبعوه وفي شرح العباد وكما اوضح ما في في الردة انه كفى في ظهر المصحف
المتصل قال الرافعي في تفسيره في المنفصل انتهى ما نقله في العباد وهو حرمه عن النهي كقول
قالا لاتفرد بالرفع بولده والخبر يكون بمعنى الامر ايضا كما في قوله تعالى والاولاد يرضعون اولادهم
قال ابن الرضا في الرفع في المطالب وتعين صرف ذلك الى الامر واليه والامر من الخلق فيه لان ذلك يوجد في
كثير من الناس في وعبارة الشوري في حواشي المنهج انما كان ذلك لان لا فائدة له اذ كانت
ناهية كان يفتم السنين على من يفتتها في المنفصل وانما كان بمعنى النهي لانه لو كان بمعنى الخبر لكان
الفتن في خبر الله تعالى وهو مما انتهت ونبه بقوله على من يفتها في المصحف الى ان فتمه من يفتها فيه
وهو من ذلك فقد نقله الشافعي في شرح العباد عن سيبويه وعبارته وهو حرمه عن النهي كقوله
تعالى لا تقربوا زناكم ولا ما بينكم وبينكم على قراءة الرفع لان محض الخبرية بل منه الخلق في كلامه تعالى اذ غير
الظاهر وبه وتحقق النهي بل من وقوع الطلب صفة وهو متعلق لا فتح السين بل هي صفة مع النهي
ايضا كما تقرر من سيبويه والوصف بالتمتع بالرفع ظاهر في ان الرفع لا يفتح السين بل هي صفة مع النهي
الوجه المحفوظ وتوجه النهي للملائكة مستبعد لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النهي والاشياء
انتهى ما روت نقله من الارباع ونحوه في الاغلا للشافعي وقوله على قراءة الرفع اي في تصانير كما هو
قوله في اقران كثير وابوعمر ويعقوب وفي حاشية الشبرا ملي على النهاية فيل يجوز ان يكون باقيا على
اصله ولا يلزم الخلف اذا المراد في المس للشرع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى لا تقربوا
فسوق الالبان في وجوده مشروعا لا محسوسا كالمسح بالاطهار والمطلقات يترجم
وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا احتجاج ان تقول الخبر بمعنى النهي انتهى ما نقله الشبرا ملي قوله
صح وكل ايضا في التحفة انه صحيح وكذلك الاماراد فان في شرح العباد رواه الدارقطني والبيهقي وقال
صحيح الاسنود والحاكم وقال حسن عزيب وذكر قبله عن عمر بن حزم قال لما بعثي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الاوانت طاهر رواه الدارقطني وابن حبان في صحيح الحاكم
وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد لكن في المجموع انه ضويف وقيل يجب ان يذكره شواهد
صديقه حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح انتهى ونقل في الارباع عن الجماع ان تكون الصحابي في
اسم حرمه بن حزم هو المعروف في كتب الحديث والفقهاء ورد على من قال انه حكيم بن حزام انتهى
قوله وهو اي المصحف فيها اي الحزبية وقيد في التحفة والجماع الرافعي في النهاية الحزبية المصحف

قوله وهو اي المصحف فيها اي الحزبية وقيد في التحفة والجماع الرافعي في النهاية الحزبية المصحف

81
وهو اي المصحف فيها اي الحزبية وقيد في التحفة والجماع الرافعي في النهاية الحزبية المصحف